وباقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية
وعلى رأي وزيري المالية والتجهيز والاسكان
وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بتلابت من ولاية القصرين يكون مقرها بتلابت وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 12 عضوا منهم 4 مساعدين

الفصل 2 ـ يحد تراب بلدية تلابت الخط المتعدد الاضلاع المغلق (1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 1) المبين باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر :

ـ الجهة (2 ـ 1) متكونة بخط مستقيم (1 ـ 2) عمودي بالنسبة لقطر الطريق الحديدي بالطريق الرئيسي رقم 23 والنقطة 1 الكائنة على مسافة مائة متر من قطر الطريق الحديدي والنقطة 2 الكائنة على مسافة 500 متر من القطر المشار اليه

ـ الجهة (4 ـ 3) متكونة بخط مستقيم عمودي بالنسبة لقطر الطريق الحديدي مارا بقطر ساقية الماء بالنقطة الكيلومترية 469 و 450 والنقطة 4 الكائنة على بعد 500 مترا من قطر الطريق الحديدي والنقطة 3 الكائنة على بعد مائة مترا قطر طريق تلابت الرئيسية

ـ الجهة (2 ـ 4) متكونة بالخط المستقيم الموصل من النقطة 2 الى النقطة 4 اعلاه

ـ الجهة (1 ـ 4) متكونة بالخط الموصل من النقطة 1 الى النقطة 4 اعلاه

الفصل 3 ـ الغي العمل باحكام الامر المؤرخ في 4 ماي 1933 المتعلق بالحاق منطقة تلابت ببلدية فريانة

الفصل 4 ـ يجب على بلدية تلابت ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية في شكل اهرام قائمة الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزيرا المالية والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 8 افريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 572 لسنة 1985

مؤرخ في 8 افريل 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 129 لسنة 1969 المؤرخ في 19 افريل 1969 المتعلق باحداث بلدية بجزيرة جربة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الثاني منه

وعلى الامر عدد 129 لسنة 1969 المؤرخ في 19 افريل 1969 المتعلق باحداث بلدية بجزيرة جربة

وعلى الامر عدد 1032 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق بابدال اسمي معتمديتي جربة الشمالية وجربة الجنوبية بولاية مدنين واحداث معتمدية بهاته الولاية

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1980 المتعلق بضبط وتحديد المناطق الترابية لمعتمديات ولاية مدنين

وعلى القرار المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق بضبط مناطق معتمديتي جربة حومة السوق وجربة اجيم من ولاية مدنين

وعلى مداولة مجلس بلدية جربة بتاريخ 12 مارس 1985
وباقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية
وعلى رأي وزيري المالية والتجهيز والاسكان
وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصلان الاول والثاني من الامر عدد 129 لسنة 1969 المؤرخ في 19 افريل 1969 المتعلق باحداث بلدية بجزيرة جربة وعوض بالاحكام التالية :

الفصل الاول (الجديد) ـ احدثت بجزيرة جربة من ولاية مدنين ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ثلاث بلديات هي : بلدية حومة السوق ويكون مقرها بحومة السوق وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 22 عضوا منهم 7 مساعدين

ـ بلدية ميدون ويكون مقرها بميدون وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 22 عضوا منهم 7 مساعدين

بلدية أجيم ويكون مقرها بأجيم وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 16 عضوا منهم 5 مساعدين

الفصل الثاني (الجديد) ـ تشتمل منطقة بلدية حومة السوق كامل مناطق معتمدية جربة حومة السوق كما وقع تحديدها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 ماي 1980 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جوان 1982

تشمل منطقة بلدية ميدون كامل مناطق معتمدية جربة ميدون كما وقع تحديدها بقراري وزير الداخلية الانفي الذكر

تشمل منطقة بلدية أجيم كامل مناطق معتمدية جربة أجيم كما وقع تحديدها بقراري وزير الداخلية الانفي الذكر

الفصل 2 ـ الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزيرا المالية والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 8 أفريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة